

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 03 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمحنة جمع الجواجم في هذه الدورة المباركة دورة مفتاح جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماظي - 00:00:29

عند المسائل والمعاني والقواعد المتعلقة بالاجماع السكوتى توقفنا في اللقاء الماظي عند المسائل والمعاني المتعلقة بالاجماع السكوتى. تحدثنا عن الاجماع في نحو ثلاثة مجالس والليلة ان شاء الله تعالى نختتم بباب الإجماع - 00:00:50 الليلة يا معاشر الاحبة نختتم هذا الباب بباب الاجماع نشرع في باب القياس. وبهذا نكون قد تكلمنا او فرغنا من الحديث عن الدالة الاصولية المتفق عليها. الكتاب والسنة والاجماع الذي سنفرغ منه الليلة ان شاء الله تعالى - 00:01:19

والقياس الذي سنشرع في مسائله الليلة وسبقني اه ربما اربعة مجالس حتى نفرجها من باب القياس وهو اطول المباحث الاصولية في هذا المتن بباب القياس من اطول المسائل الاصولية - 00:01:51

اول الموضوعات الاصولية لماذا اه طول المباحث واطول المسائل في هذا المتن لسببين بباب القياس اطول المباحث اول موضوعات في هذا المتن لماذا اه طول المباحث انه الحق بمعانى وقواعد القياس - 00:02:21

الحق بها ما يتعلق بقواعد القياس. وهذا الالحاق اطال هذا الباب وهذا البحث والسبب الثاني ان الاحكام المتعلقة بالقياس دققة وتحتاج الى شيء من البسط لهذا اطال فيها اذا تكلمنا في الدروس الماضية معاشر الاحبة تكلمنا عن القواعد والمعاني - 00:02:58 المتعلقة بالاجماع السكوتى وصلنا عند قول المصنف ولابد من مستند ولابد من مستند من ولابد من مستند والا لم يكن لقييد الاجتهاد لمعنى وهو الصحيح في هذا هذه القاعدة التي قعدها ابن السبكي رحمه الله تعالى اراد ان يقرر فيها - 00:03:33

ان الاجماع لابد ان يكون له اماره او دليل او مستند او قرین تؤكده يعني ما قبل اي دعوه للاجماع يأتينا واحد يقول والله هذه هذا الحكم وهذا الفرع الفقهى فيه اجماع - 00:04:12

ماذا نقول له؟ نقول اعطنا مستند الاجماع عندك مستند لهذا الاجماع ما عندي مستند. استندت على ماذا في هذا الاجماع اتكأت على ماذا في هذه الدعوه الما عندي مستند. طيب عندك دليل؟ - 00:04:39

كتاب السنة الاجماع عندك دليل على هذا الاجماع يعني منقول عن الصحابة منقول عن نص من الكتاب او السنة اه هذا الاجماع يتک على قاعدة القياس قال ما عندي طيب عندك اماره على هذا الاجماع - 00:05:00

قال ما عندي اذا نفي وجود المستند او الدليل او الاماره فان هذا الاجماع لا يكون لا يكزن معتبرا ولهذا العلماء يقولون لا بد من مستند لاحظ الجزم هنا عند ابن السبكي ماذا قال - 00:05:21

ان لابد ما معنى لا بد لابد من مستند والا لم يكن لقييد الاجتهاد بمعنى هؤلاء الذين اجمعوا اجمعوا عن اجتهاد؟ قال نعم ما اين اجتهادهم؟ اين دليل اجتهادهم اذا لم يكن الدليل موجودا فلا يكون الاجتهاد له معنى - 00:05:50

لان الاجماع لا يكون متوفرا لان القول في شريعة الله وفي دين الله لابد ان يكون عن طريق مستند او عن طريق برهان ولهذا ختم

الكلام قال وهو الصحيح مادا نستفيد من هذه الجملة وهو الصحيح - [00:06:14](#)

مادا نستفيد مادا نستفيد من هذه القاعدة التي ذكرها ابن السبكي عندما قال وهو الصحيح ولابد من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد  
معنى وهو الصحيح يعني ان هناك خلاف - [00:06:40](#)

ان هناك خلاف في هذه المسألة لكن القول الراجح والقول المعتبر لأن بعض العلماء قالوا يجوز الاجتهاد يجوز الاجماع بدون مستند  
طيب اعطينا العلة على هذا او اعطينا التعليل على هذا انه يجوز - [00:07:01](#)

يجوز الاجماع بدون علل العلماء دائمًا يتطلبون التعليل. او يتطلبون الدليل. ما في دليل. طيب علل من يذكر تعليلا الذي آآ الاخوة الذين  
عندهم استحضار للمسألة اه ما هي علة من قالوا يعني - [00:07:23](#)

ما تعليل من قال انه يجوز الاجماع بدون مستنط. يعني هذه دعوة الان ادعاهما احد الناس وقال انه يجوز الاجماع بدون مستند طيب  
اعطنا التعليل قال عندي تعليل على هذا لكن ما عندي دليل - [00:07:52](#)

يعني هؤلاء الذين عللوه غالبا هؤلاء الذين يأتون او يدعون الاجماع بدون مستند يتكون على قاعدة عقلية. انتبهوا لهذه المسألة  
يتكون يعني في دعواهم يتكون في دعواهم على قاعدة منطقية - [00:08:14](#)

او قاعدة فلسفية او قاعدة كلامية ولهذا يقولون صحة الاجماع بدون مستند. ما القاعدة؟ او يعني هؤلاء الذين اوجدوا التعليل قالوا  
يمكن ان يوفق الله تعالى المجتهدين توفيقا من عنده - [00:08:38](#)

للصواب في مسألة من المسائل. وكما ترون هذا الكلام فيه ضعف لاننا نحن ما نقبل الاجماع بمجرد الدعوة او بمجرد التشهي او  
بمجرد الهوا فلا بد ان يكون هناك دليل - [00:09:09](#)

يدل على هذه المسألة قال ابن السبكي مسألة الصحيح امكانه وانه حجة يعني وجود الاجماع ممكن الصحيح امكانه وانه حجة وانه  
قطعي حيث اتفق المعتبرون لابد ان نكمل الجملة لان المعنى لا يكتمل. لا بد ان نكمل - [00:09:29](#)

الجملة يوم معاشر الاحبة حتى يكون المعنى مكتتما الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق لا حيث اختلفوا اذا كان هناك  
خلاف في الاجماع يعني في الاقرار بالاجماع فان الاجماع لا يكون - [00:10:01](#)

لا يكون قطعيا قال كالسكتوت وما ندر مخالفه. وقال الامام والامدي ظني مطلقا اراد ان يقول ابن السبكي هنا ان فصول الاجماع ممكن  
وبعضهم قال ممتنع عادة يعني وهذه تقدمت معنا لو تذكرون ان هذه المسألة - [00:10:25](#)

تقدمت معنا في الدروس الماضية لكن بغير هذا اللفظ هذا الاجماع ينعقد او لا ينعقد مرت معنا وال الصحيح امكانه وانه حجة يعني ان  
حصول اجماع المجتهدين ممكن ان يقع اه ولما قال ممكن - [00:10:56](#)

يعني مثل ان يتفقوا على على مسألة او على قاعدة او على حكم من الاحكام اما قول الامام احمد الذي يعزى اليه رحمة الله عليه  
الامام احمد بن حنبل يعزى اليه - [00:11:23](#)

اليه جملة من ادعى الاجماع فهو كاذب او فقد كذب كيف نجمع بينها وبين قول ابن السبكي وال الصحيح امكانه وانه حجة عندنا قول  
الامام احمد يعني ينسب الى الامام احمد - [00:11:45](#)

انه قاد هذا هذه الجملة من ادعى الاجماع فقد كذب. وهنا ابن السبكي يقول الصحيح امكانه وانه حجة. فكيف نجمع بين القولين كيف  
نجمع بين القولين بالنسبة هذه المسألة مسألة - [00:12:02](#)

تعارض قول الامام احمد رحمة الله عليه مع قول ابن السبكي يقصد الامام احمد هنا في قوله من ادعى الاجماع فهو  
كاذب يعني ان من انفرد آآ - [00:12:27](#)

بيان لا يوافقه احد عليه يعني يقول عندي قول يدل على ان العلماء اجمعوا على جواز نكاح المتعة انتبهوا معي يأتينا عالم من  
العلماء او يأتينا فقيه قد يكون من الشيعة قد يكون من الزيدية قد يكون من الباباوية - [00:12:53](#)

ويقول عندي نقل للجماع على ان على ان نكاح المتعة جائز نكاح المتعة معروفة ان يتفق الرجل مع المرأة على انه يتزوجها  
لمدة شهر او شهرين او ثلاثة ثم يطلقها - [00:13:23](#)

نقول له هذا المدعي نقول له انت نقلت هذا الاجماع عن من لا يوجد عندي احد. لكن انا نقلته عن عن العلماء. قلنا سمي العلماء الذين نقلت عنهم هذا الاجماع - [00:13:47](#)

اذا انفرد بالنقل فيكون كاذبا. وبهذا يستقيم قول الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب يعني ادعى الاجماع بمفرده ما معه احد وافقه الامام احمد لا يقصد ان باجماع ممكن ان يقع او لا يقع. لأن الاجماع هذا موجود في كتاب الله - [00:14:05](#)

فكيف الامام احمد ينفي الامام احمد رحمة الله عليه يقصد انه اذا جاءنا عالم او فقيه وقلنا مثلاً زيد او شيعي او اي باطي وقال عندي نقل عن العلماء انهم اجمعوا على - [00:14:28](#)

على جواز نكاح المتعة طيب نقلت عن من يسمى لنا العلماء الذين نقلت عنهم الاجماع. قال ما عندي احد لكن انا انقله بحسب علمي وبحسب ما درسته عن شيوخي - [00:14:49](#)

اذا لا يوجد لهذا الاجماع مستند لا يوجد احد شاركه في هذا النقل انفرد بهذا النقل ولا يوجد ثقة تابعه في هذا الاجماع هذا الذي يقصده الامام احمد اما بالنسبة للامام احمد رحمة الله عليه فانه احتج بالاجماع - [00:15:08](#)

في موضع كثيرة من مسائله فكيف يقول من ادعى الاجماع فقد كذب. واضح يا مشايخ وبهذا يتافق قول ابن السبكي رحمة الله لي مع قول الامام احمد رحمة الله عليه. لأن الاجماع حجة شرعية. ولهذا قال والصحيح امكانه. وانه حجة - [00:15:29](#)

وانه قطعي اذا اتفق عليه العلماء المعتبرون كما في المجالس الماضية الذي الذين حضروا معنا المجالس التسعة والعشرين الماضية ماذا قلنا يا مشايخ ماذا قلنا ان الامام بن السبكي احياناً يكرر المعاني - [00:15:52](#)

يعني مسألة يكررها في اول الباب وفي اخر الباب وايضاً قد يذكر هذه المسألة في اول الكتاب وفي وسطه وفي ربعه الاخير وفي اخر الكتاب لماذا لانها تدرج في اكثر من مبحث - [00:16:19](#)

وفي اكثر من موضوع وهذا مر معنا كثيراً وهذا من خصائص هذا المتن او هذا الكتاب انه يذكر المسألة مثلاً في باب الاحكام التكليفية ويدركها في باب الاحكام الوضعية ويدركها في في باب الحروف حروف المعاني - [00:16:44](#)

ويدركها في باب الاجماع ويدركها في باب القياس ويدركها في ابواب اخرى تشبه ما تقدم لها وهذا ليس بعيب في المتن او الكتاب لماذا لان احياناً المسألة لها معنى يلحق باكثر من - [00:17:06](#)

باكثر من قاعدة وبأكثر من جهة وهذا يسميه العلماء ماذا؟ ماذا يسميه العلماء في آآ في الشريعة الاسلامية يعني اخذنا مسألة لحقناها باحكام التكليف احكام الوضع حكام القياس الامر احكام النهي - [00:17:29](#)

احكام الاستدلال احكام اه الظاهر والمجمل وغيرها مما تلحق به ماذا نسميه؟ يا مشايخ ماذا نسمي هذا ماذا يسمى هذا الالحاق الذي صنعه ابن السبكي في هذا الكتاب ماذا نسمي - [00:17:51](#)

ماذا نسمي هذا الالحاق وقلنا انه مر معنا كثيراً الذي عنده جواب يفضل الذي عنده جواب يفضل ماذا نسمي هذا الالحاق؟ الاخت ميسرة قالت المتألق آآ الاخ عبد الكرييم قال التفريق - [00:18:19](#)

لا هو له اسم له اسم اصطلاحي المتعلق ذكرناه في في اه محاضرة كيف نتفق بالحقيقة الاصولية؟ لو تذكرون الاخوة الذين كانوا معنا قبل ايام كان عندنا محاضرة بعنوان كيف نتفق - [00:18:56](#)

بالحقيقة الاصولية وذكرنا مسألة الحكم هو متعلق الحكم الحكم معروف الواجب المندوب المحروم المباح آآ المستحب المتعلق ما هو المتعلق هو الفعل الذي افعله ليكون محربما. الذي افعله ليكون واجبا - [00:19:17](#)

الذي يفعله ليكون مكروهاً يعني واحد دخل الخلاء دخله برجله اليمين دخل الخلاء برجله اليمين نقول هذا الفعل متعلق بحكم مكروب هذا الفعل الذي انت فعلته متعلق بحكم مكروبه - [00:19:40](#)

وضحت يا مشايخ نعم. طيب بالنسبة الاخت ميسرة قالت القياس الاخ عبد الكرييم قائد التفريق الاخوة معنا لهيتم بالنسبة الجواب الجواب على هذا الجواب على هذا السؤال نسميه النظائر. نسميه - [00:20:06](#)

انا قلت في الشريعة ماذا نسمي هذا نسميه النظائر النظائر ما معنى النظائر يعني المسألة عندنا في في الشريعة الاشباه والنظائر

النظائر ان القاعدة لها اكتر من متعلق واكتر من - 00:20:41

من وجه واكتر من معنى بحيث يدخل في تحتها او يقع تحت مظلتها كثير من الفروع والمسائل الفقهية والاصولية هذى تسمى النظائر تسمى النظائر يا مشايخ طيب اذن الإجماع حجة شرعية كما قال ابن السبكي وال الصحيح امكانيه انه حجة - 00:21:03  
والذين استدلوا بان الاجماع حجة يستدلون بالآية المشهورة المعروفة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا ذكر فيه وعيدها وما دام ذكر ان فيه وعيدها يدل على ماذا - 00:21:29

على ان اتباعه واجب وانه حج في الشريعة من خالف سبيل المؤمنين استحق الوعيد وما هو سبيل المؤمنين برهانهم وحجتهم ودليلهم واما اه اما قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء - 00:21:54  
ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول آآ قد يقول بعض الناس الاجماع ليس بحجة لان الله تعالى قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وهذا اقتصر - 00:22:20

اقتصر في الرد على على الكتاب والسنة وما رد الى الاجماع ولا اقوال اهل العلم ولا ماذا نقول نقول هو هذا هذا تبيان للمسألة التي ذكرناها ذكرناها آآ قبل حوالي - 00:22:36

آآ عشرين دقيقة وانه لا بد من مستند وانه لا بد من مستند المستند موجود في الآية هنا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. سبيل المؤمنين هو المستند - 00:22:59

كانوا يستندون على ماذا مستندون على اهوائهم وعلى رغباتهم وعلى شهواتهم لا يستندون عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذى نسميهما الاصوليون الادلة الاصلية الادلة الاصلية الاصلية. عندنا الادلة الاصلية قسمان ادلة اصلية اصلية - 00:23:20

ادلة اصلية تبعية وهذا نبهنا عليه مرارا وتكرارا قلنا ان الادلة الاصلية يا معاشر الاحبة تنقسم الى قسمين. ادلة اصلية اصلية وهذه هي التي يحتاج بها دائمًا الكتاب والسنة والاجماع والقياس - 00:23:47

وعندنا الادلة الاصلية التبعية. ما معنى التبعية يعني يحتاج بها لكن لها مرتبة يعني اقل من المراتب الرابعة الاولى وقول الصحابي هذا من الادلة التبعية وليس دليلا اصليا الاستحسان العرف مصالح المرسلة شرع من قبلنا - 00:24:10

هذى تسمى الادلة الاصلية التبعية ما اتي واستدل بقول الصحابي وانا عندي نص في المسألة. هذا غلط مئات واستدل بالاستحسان او بالعرف وانا عندي نص في المسألة ان تتجاوزت مرتبة الاستدلال الان - 00:24:38

ولهذا تلاحظ في كتب الاصول ماذا يسمون؟ ماذا يسمون بعض الابواب يسمونها مراتب الادلة مراتب الادلة لها مراتب ما تقدم مثلا القياس على النص هذا خطأ في الاستدلال ما تقدم - 00:24:58

العرف على على دليل الاجماع ان تجاوزت الدليل الاصلي واتيت بالدليل التبعي. ما تأتي بشرع من قبلنا في في عهد موسى او عيسى او نوح عليم وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم. وتقديم شرعاهم على - 00:25:19

على ما جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم في سنتي هذا خطأ هذا خطأ يعني مثل قصة المرأة التي وهذى يستدل بها اهل الوعظ والقصص يقول ان امرأة بغيا - 00:25:40

انها كانت تمشي في طريق وووجدت وجدت كلبا يلهث من العطش. فاخرجت خفها ونزلت البئر وملأته بالماء وسقط هذا الكلب شكر الله لها وغفر لها وادخلها الجنة. المعنى صحيح. المعنى - 00:25:58

المعنى موجود في شريعتنا لكن ما نقول انه آآ في شرع من قبلنا كذا وكذا وكذا نأتي بالدليل الذي اورده رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحدث به على هذا الفعل - 00:26:24

ثم يستأنس بعد ذلك بالدليل الذي فيه شرع من قبلنا. هذا يسميه العلماء مراتب الاستدلال وايضا مراتب الترجيح اذن بالنسبة فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول هذا لا يعارض قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما ما - 00:26:40  
تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين هذا لان اه سبيل المؤمنين هذا مأخوذ عن طريق المستند والمستند هذا هو هو الذي عليه

سبيل المؤمنين فلا يوجد تعارض بين الآية وبين الآياتين - 00:27:04

المشايح ثم قال ابن استبكي هذا بنستبكي بعد ذلك في السكوت وما ندر مخالفه يعني ان السكوت آآ ايضا العلماء يحتاجون به اذا كان صادرا عن عن الصحابة وعن السلف الصالح. اذا كان الاجماع سكتيا وتقديم معنا احكامه - 00:27:27

وقال الامام والامدي من هو الامام هنا؟ وقال الامام وقال الامام والامدي وقال الامام والامدي ظني مطلقا. ذكرت لكم سابقا ان الاجماع السكوتى من اهل العلم من يقوى الاستدلال به ومنهم من لا يقوى الاستدلال به - 00:28:06

وهو ذكر ان المسألة فيها خلاف ان العامدي والامام من هو الامام هنا من هو الامام هنا الرازى احسن يا اخت ميسرة الامام هنا الرازى اذا قال ابن السبكي هنا وقال الامام - 00:28:35

يقصد الرازى اذا قال وقال الشيخ الامام يقصد والده علي السبكي رحمة الله على الجميع والصحيح عند اهل العلم ان ان الاجماع القطعى يستدل به وان الاجماع الظني يستدل به بالقرينة التي - 00:28:54

التي توجد في في المسألة او من الآثار الأخرى التي يستأنس بها اما بالنسبة للامدي والرازى فانهم آآ قالوا ان آآ الاجماع يكون حجة ظنية الاجماع لا يكون حجة قطعية. هذا قول الامدي وقول الرازى - 00:29:19

عفا الله عن الجميع. ثم قال ابن السبكي وخرقه حرام يعني الاجماع وخرقه حرام فعلم تحريم احداث قول ثالث والتفصيل ان خلقاه وقيل خارقان مطلقا ما معنى خرق الاجماع ما معنى - 00:29:55

خرق الاجماع خرق الاجماع يعني مخالفة الاجماع او افساد هذا الاجماع الذي صدر يعني يجتمع العلماء او الامة على قول مثل المثال الذي ذكرناه ان آآ النكاح المتعة محروم - 00:30:24

وهذا هو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الاولى شرع نكاح المتعة يعني اباحه اباحه شرعيه من اين؟ يعني من تلقاء نفسه؟ لا اوحى اليه ربها - 00:30:47

سبحانه وتعالى ان ان اخبر امتك ان نكاح المتعة جائز وكان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبعون عن زوجاتهم شهورا. يعني في الغزوات وفي الاسفار ابيح في السنة السابعة من الهجرة في سنة في عام خير - 00:31:11

ابيح في عامي ابيح في عام خير ثم بعده بعده اه بمدة نزل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابيح مرة ثانية نكاح المتعة كان محربا ثم ابيح - 00:31:40

كان محربا ثم ابيح ثم بعد ذلك وحرم المرة الاخيرة في عند فتح مكة حرم الى يوم القيمة فاذا جاءنا انسان وادعى يعني جاء بقول جديد يقول ان نكاح المتعة - 00:32:15

ان النكاح المتعة جائز هذا خرق للاجماع يعني جاء بقول جديد جاء بقول جديد بعد ان استقر العلماء على قول او على مسألة واذا كان في المسألة آآ - 00:32:41

كان في المسألة قولان فلا يجوز لاحد ان يأتي بقول ثالث بعد الاستقرار على قولين لماذا ما هو السبب في هذا ما السبب في هذا يا مشايح ما السبب في هذا؟ - 00:33:03

اذا اتفق العلماء على قولين فلا يجوز لاحد ان يأتي بعدهم بقول ثالث لانه لو وجد قول ثالث لقال به العلماء ولقال به السلف عندما اجتهدوا وهم لم يجدوا قولًا ثالثًا - 00:33:43

حتى يزعم او حتى يزعم من جاء بعدهم انه يوجد قول ثالث لهذا الحكم وهذا في مسائل المواريث هذا يقع يقع في كتب النفق في مسائل المواريث - 00:34:01

يأتي من يأتي من اهل العلم او الفقهاء ويأتون بقول ثالث جديد لم يقل به العلماء الذين اه جمعوا مسائل الفرائض وكذلك مسائل مسائل الارث وبمثل توريث العممة. مثل توريث العممة والخالة - 00:34:25

لما تعود الى كتب المصنفات في المواريث والفرائض تجد اه لا تجد الا قولين القول الاول توريث العممة والخالة والقول الثاني عدم توريث العممة والخالة طيب هل يجوز ان نأتي بقول ثالث - 00:34:59

نستدرك على العلماء الصحابة وعلماء التابعين الذين نقلوا هذه الأحكام عن عن فقهاء السلف لا يجوز هذا لأن هذا خرق للجماع  
وضحت يا مشايخ المسألة هذا اذا كانت المسألة فيها اجماع. طيب اذا ما كان المسألة فيها اجماع فلا فإنه يجوز ان ان  
يجتهد - 00:35:18

شهد العلماء بثلاثة اقوال او اربعة او خمسة او ستة كما هو موجود في صلاة الخوف صلاة الخوف العلماء ذكرها ماذا كم ذكروا صفة  
لها قلنا اذا كان المسألة فيها اجماع على قولين فلا يجوز احاديث قول ثالث - 00:35:55  
اذا كانت المسألة لا يوجد فيها اجماع فاننا نجتهد ما نقول نجمع نجتهد حتى لو وصلت الاقوال الى اكثر من عشرة اقوال  
مثل ماذا؟ من يعطيني مثلا مثل ماذا - 00:36:20

مثل مسألة مثل مسألة صلاة الخوف صفة صلاة الخوف الذي يراجع كتب الفقه يجد ان صلاة الخوف ذكر العلماء لها اثنا ذكر  
العلماء لها اثنى عشر صفة طيب هذا ليس باجماع. ما نقول هنا احدثوا قولوا ثالثا او رابعا او عاشرا او سابعا لا نقول وجد من الروايات -  
00:36:48

فيضعف على هذه الاقوال العشرة او الاقوال الاثنتين عشر الذين قالوا ان الصلاة صفة الخوف او ان صلاة الخوف لها اكثر من عشر  
صفات قالوا هذا بناء على الروايات الواردة. وبهذا تتضح المسألة. وايضا اه تورث الجدة وتورث العم - 00:37:25  
وتورث الحاله هي ذكرناها في المسائل السابقة اما مسألة تورث العامة والخالة وتورث الجدة هي ذكرنا هذه لا يجوز ان نحدث  
فيها قولوا ثالثا. بخلاف مسألة صلاة الخوف فانها لا تتعلق بخرق الاجماع. ثم قال ابن السبكي - 00:37:50  
وانه يجوز احاديث دليل او تأويل او علة ان لم يخرق. وقيل لا. لاحظوا هو يوضح المسألة التي ذكرناها. مسألة صلاة الخوف عندما قلنا  
لها عشر صفات. او لها اثنا عشر صفة. كما في بعض الكتب - 00:38:18

في بعض الكتب الفقيهة قالوا ان صلاة الخوف لها اثنا عشر لها اثني عشر صفة يجوز احاديث دليل دليل اذا كان هناك ما يدل على الاثر  
يعني ما ما يقوى الاستدلال بالاثر او القول او - 00:38:37

النص الذي ورد في المسألة فنحدث دليلا لوجود ما قررناه تدل عليه يجوز احاديث دليل او تأويل او علة ان لم يخرق وقيل لا لماذا؟ لأن  
الدليل يوم معاشر الاحبة يجوز ان يتعدد. يجوز ان نأتي بدليل من الكتاب او من السنة او من الاجماع - 00:39:05  
التأويل هنا التفسير يجوز ان نأتي بتفسير مثل والمطلقات بانفسهن ثلاثة قرون مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون من اهل العلم  
قال ثلاث حيلات من اهل العلم قال ثلاثة ثلاثة مضى - 00:39:38

ثلاثة ابحار يعني اول يعني فسروا القروء هنا بمعنى الحيلات او بمعنى وكذلك التعليم نذكر اكثر من علة. مثل ماذا مثل نطوف حول  
الكعبة سبع مرات. نسعى بين الصفا والمروة سبع مرات - 00:40:03

ممکن انا اذکر لهذا الطواف ولها السعي اذکر وفي النص ما ورد الا علة واحدة لكن انا استطيع عن طريق اجتهادي واستنباطي ان  
اذکر اربعة علل او خمسة علل اربع علل او خمس علل - 00:40:32  
او ما يفعله بعض العلماء انهم يسهرون على حدث واحد ويستخرجون منه ماذا يستخرجون منه ثلاثة فائدة اربع مئة فائدة هذا  
يسمي يسمى الاستنباط كما فعل بعض العلماء سهر الليل كله - 00:40:53

في حدث اه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير استخرج منه منه اكثير من مئة فائدة يا ابا عمير ما فعل النغير  
واماها على طلابه في الصباح - 00:41:26

اخذ يسهر من بعد العشاء الى الفجر فقط الحديث هذا يا ابا عمير ما فعل النغير؟ استخرج منه منه اكثير من مئة فائدة فيها قاعدة وفيها علة فيها  
ضابط فيها قياس فيها مناط فيها - 00:41:43

اه صبر فيها تقسيم فيها حكم تكليفي فيها حكم وضعی صنف فيها رسالة اذن فهذا هو الذي قصده ابن السبكي يجوز احاديث دليل او  
تأويل او علة ان لم يخرق هذا قيد - 00:42:00

اما اذا كان هناك خرق اه الخرق هنا مخالفة للجماع الخرق يقصد به مخالفة الاجماع يعني ان يأتيانا بدليل في غير محل الدليل. هذا

خرق يأتينا بتأويل في غير محل التأويل - 00:42:21

يأتيانا بعلة في غير محل التعليم. هذا لا يجوز واما في قوله وقيل لا يجوز احداث دليل او هذا في الاجماع اقصد وقيل لا يعني اذا كان المسألة فيها اجماع فانه لا يجوز - 00:42:47

احداث دليل او علة او تأويل ثم قال ابن السبكي وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح لعدم الخطأ وفي انقسامها - 00:43:11

لفرقتين كل مخطئ كل مخطئ في مسألة لعدم الخطأ وفي انقسامها لفرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مساره هل اخطأ اعيد قراءة النص وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا. وهو الصحيح - 00:43:32

الاتفاق على جهل ما لم تكلف به على الاصح لعدم الخطأ وفي انقسامها لفرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مساره هل اخطأ هنا ابن سبكي رحمة الله عليه ان الامة - 00:43:58

الامة المؤمنة الامة المسلمة التي عندها عقيدة لا يمكن ان ترتد هذه الامة هل سمعنا ان امة ارتدت كلها؟ هل سمعتم بهذا لا يوجد لان الایمان يستمر حتى انتهاء هذه الامة - 00:44:23

اما واحد او اثنين او عشرة او مئة او مئتين هذا لا يؤثر في الامة ولهذا قال وهو الصحيح يعني هذا هذه مسألة مبنية على الاجماع. هو يذكر لك الان مثلا على - 00:44:56

مثلا على الاجماع. وانه وقبلها ماذا قال وانه وقبلها بصفحتين قال وانه يعني هذى كلها امثلة يعني العلماء قعدوا قاعدة ان انه يمتنع ان ترتد الامة عن طريق الشرع يعني لم يرد في دليل من ادلة الشرع - 00:45:13

ان الامة المؤمنة المسلمة ترتد امة كاملة. اما الافراد فيمكن ارتدادهم عشرة او مائة او الف لكن بالمقابل يمكن ان يمكن ان تجهل بعض الاحكام التي لا تؤدي الى الردة - 00:45:49

مثل ماذا مثل ان يقعوا في الخطأ فيما يتعلق بالتبعاد في صلاة الصلاة عند حصول الاوبئة والطوابع لما حدثت نازلة كورونا لما حدثت نازلة كورونا كان الناس يصلون في المساجد - 00:46:12

كل واحد عن يمينه وعن يساره مترا او نصف مترا من اهل العلم من قال لا تجوز هذه الصلاة لانها باطلة ومنهم من قال ان هذه الصلاة جائزه لان الحديث - 00:46:46

ورد انه لا ضرر ولا ضرار ومن العلماء من قالوا ان الصلاة بالتبعاد باطلة فهنا تنطبق هذه القاعدة انها بعض الامة يمكن ان يقعوا في في جهل في الجهل - 00:47:07

فيما يتعلق بالتكليف اما الامور التي كلف كللت بها الامة وعرفوها وسمعوا وفهموها فلا يجوز الجهل فيها. مثل ماذا مثل يأتينا واحد يقول والله انا انا اجهل ان الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات - 00:47:33

انا اجهل ان انه انه يحرم على الانسان ان يتزوج عمه او خالته انا اجهل ان آآ الاستمناء محرم نقول هنا ما تعذر بهذا لان هذه احكام واضحة هذه تسمى عند العلماء - 00:48:01

الاحكام البينة الواضحة لا يجوز الجهل بها لا يجوز ان يقول والله انا ما عندي علم ان الصلوات خمس في اليوم والليلة او ان نكاح المحارم محرم او ان الاستمناء محرم - 00:48:29

قل هذه من امور التكليف الواضحة التي لا يعذر احد في الجهل بها فاذا ادعيت الجهل بها فانك تكون قد خالفت ما جاء به الخطاب الشرعي قال وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو الصحيح - 00:48:51

اذا قال وهو الصحيح هذا يدل على ان هناك قول في المسألة لكن هذا هو القول الراجح فيها لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح وهذا مثلنا عليه - 00:49:13

هذا يمكن ان يقع الخطأ في بعض المسائل الفروعية الفقهية التي فيها نزاع او التي لا يكون المناط فيها واضحا مثل التباعد في عند الصلاة في نازلة كورونا من العلماء من قال الصلاة باطلة ومنهم من قال الصلاة صحيحة - 00:49:36

منهم من قال لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت لابد ان تصلى في المساجد هذه يجوز الخطأ فيها. لماذا لانها مسائل شرعية غير واضحة نواذل ما جاءت لا في القرآن ولا في السنة. انما تعرف احكامها عن طريق الاجتهاد وعن طريق - [00:49:58](#)

آآ الاستنباط. وهذا هذا لا يصل اليها الا من وفقه الله تعالى. قليل من الامة من يصلون الى هذه المرتبة ثم قال ابن السبكي وفي انقسامها لفرقتين كل مخطئ في مسألة تردد - [00:50:21](#)

يعني ان هذه الامة تنقسم الى فرقتين في مسائلين متشابهتين كل فرقة مخطئة في مسألة وتصيب في المسألة الاخرى فهذا ايضا فيه اه تردد لاحظ قال فيه تردد يعني ما نجزم ان هذا - [00:50:45](#)

انقسام الامة الى فرقتين او طائفتين او جماعتين اه بسبب اه عدم وصول الدليل او عدم اتضاح البيان لهم آآ لا نقول ان الفرقة الاخرى خاطئة والثانية مصيبة وهذه مصيبة يعني انها وقعت في [00:51:10](#)

ووقدت في الصواب والاخرى آآ وقعت في الخطأ. هذه تسمى عند الاصوليين تسمى ماذا تسمى يا معاشر الاحبة عند اهل الاصول ماذا تسمى هذه المسألة عند اهل الاصول؟ تسمى مسألة - [00:51:36](#)

تسمى مسألة التصويب والتخطئة لو فتحت كتب الاصول تجد هذه المسألة تذكر دائمًا في اخر المسائل الاجماع الوباب او مبحث التصويب والتخطئة. بعض الامة على صواب وبعض الامة على خطأ - [00:51:55](#)

هل يمكن ان يقع هذا؟ نعم يمكن ان يقع العلماء يقولون يمكن الامة الواحدة ان تقع يقع فيها جماعات بعضها على صواب وبعضها على خطأ ما نقول لكل مجتهد نصيب - [00:52:20](#)

كل مجتهد في الحق الذي عند الله الذي ورد به النص هو مصيبة لانه قد لا يعرف الدليل فلا يكون مصيبة اما اذا عرف الدليل الذي عند الله - [00:52:42](#)

او الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد فانه يكون مصيبة ومسألة كل مجتهد مصيبة هذه ليست على اطلاقها كما ذكر بن السبكي هنا اما بالنسبة للتصويب والتخطئة كل يعتقد ان الصواب عنده. لكن الصحيح والراجح - [00:52:59](#)

ان الصواب واحد في المسائل التي نزل الحكم فيها من الله تعالى او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا ما فائدة وجود الاجماع فائدة وجوب وجود الاجماع ان المسلم او المجتهد - [00:53:26](#)

يتلمس المسائل التي فيها اجماع يستدل بها واذا لم تكن المسألة من مسائل الاجماع فانه يجتهد يجتهد فان اصاب ما عند الله ما انزله الله فهو مصيبة وان لم يصب ما عند الله من الدليل فانه - [00:53:51](#)

يكون مأجورا ان شاء الله ان قصد الحق ثم قال ابن السبكي وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلاف للبصري وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومنظرون - [00:54:17](#)

وان موافقته خبرا لا تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره قصد ابن استبكي معاشر الاحبة في هذه الفكرة انه لا يجوز خرق الاجماع حتى لا يحصل اجماع - [00:54:37](#)

وهذا يسمى الاجماع المضاد هذا يسمى الاجماع المظاد ما معنى الاجماع المظاد اجماع المضاد يعني يخرق الاجماع القديم باجماع جديد. ولهذا قال وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا لماذا لاما منعنا هذا - [00:55:04](#)

لماذا منعنا وجود الاجماع الجديد الذي يعارض الاجماع القديم التعلييل يا مشايخ هنا من التعلييل هنا دائمًا مسائل الفقه مسائل الاصول مسائل الاحكام معللة. ما معنى معللة يعني يتلمس في معانيها العلة التي من اجلها - [00:55:30](#)

ظهرت القاعدة او ظهر هذا الحكم. هنا قال وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا يعني هناك اجماع وتم خرقه وضررنا مثالا قبل قبل حوالي ساعة وكنا لو جاءنا احد من الشيعة او من الزيدية او من البابوية - [00:56:01](#)

وقال ان نكاح المتعة جائز نقول انه خرق الاجماع هذا الخرق الذي احدثه تسبب في اجماع مضاد يعني اجماع تسبب في حصول اجماع جديد وهو الاجماع المضاد وهذا كيف نعمل كما قلت لكم نعمل - [00:56:27](#)

ان هذا يسمى تعارض القاطعين. هذا اجماع وهذا اجماع وحصل ما يسمى تعارض القاطعين. وهذا من نوع في الشريعة. لماذا لانه

يورث الحرج لlama. لو الان شخص يريد ان يتزوج عن طريق نكاح المتعة - [00:56:58](#)  
وقال له العالم او الشيخ يجوز لك ان تتزوج عن طريق نكاح المتعة ثم ذهب الى مسجد اخر وسأل وقال لهشيخ اخر يحرم عليك ان تزوج زواج نكاح المتعة. ماذا يحدث الان - [00:57:18](#)

بسبب الفتوى الاولى والثانية تعارض او تظاد او تقاطع الاجماعين الثاني يقاطع الاجماع الاول وهذا يسبب الحرج لlama المعتزلة  
اجازوا هذه النظرية. المعتزلة اه اجازوا هذه النظرية نظرية نظرية تقاطع الاجماعين. ولهذا ماذا قال هنا - [00:57:36](#)  
الخلاف للبصري هذا المعتزلبي ابو عبد الله البصري من معنا كثيرا في جمع الجواب من معنا الذين حضروا معنا الدروس الاولى  
ابو عبد الله البصري هذا من علماء المعتزلة - [00:58:08](#)

هل يجوز تعارض الاجماعين او تعارض القاطعين اجماعا واجماع يعني اجماع يناظح اجماعا اخر لماذا اجاز هذا ابو عبد الله البصري  
قال يجوز ان يكون يجوز ان يكون يعني الاول داخلا في الاجماع الثاني - [00:58:29](#)  
وانه لا يعارضه دليل نعود للنص انه لا يعارضه دليل اذا لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون وان موافقته خبرا لا تدل على انه  
عنهم. بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره - [00:59:03](#)

يعني ان الاجماع السابق يجوز ان يكون داخلا في الاجماع الثاني يعني يلغى الاجماع ويدخل في اجماع جديد يبيحه او او يحرمه او  
 يجعله اجماعا بحكم جديد. هذا قصد ابو عبد الله البصري - [00:59:23](#)

والصحيح انه لا يجوز ان يلغى الاجماع الاول باجماع باجماع مثله لماذا؟ لأن الاجماع قطعي لا يمكن ان يعارضه دليل قطعي هذى  
قاعدة ننتبه لها اذا كان الاجماع قطعيا فكيف يأتي اجماع قطعي يلغى الاول - [00:59:51](#)  
او اجماع ظني يلغى الاجماع القطعي لماذا؟ لأن الاجماع القطعي يعارض الاجماع القطعي الجديد واما الاجماع ظني فإنه يلغى آآ  
يلغي آآ يلغى بالاجماع القطعي الاول ثم قال ابن السبكي - [01:00:18](#)

وان موافقته خبرا لا تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره قصد هنا ان الاجماع اذا وافق مظمنون خبر لا يدل على ان  
الاجماع مستند الى ذلك الخبر - [01:00:50](#)

لماذا؟ لانه يجوز ان يكون آآ الاجماع له مستند اخر غير الخبر فاذا لم يوجد ما يوافقه في ذلك الخبر فيكون الظاهر انه مستند. وهذا  
مر معنا في المسألة التي قبل هذه - [01:01:14](#)

المسألة التي قلنا فيها ولابد من مستند هذه شرحناها قبل حوالي ساعة يوم عشرة الاحبة وضحت المسألة وفيها اشكال  
اعيد المسألة الاخيرة هذى اعيد هذه المسألة الاخيرة. يعني ان الاجماع اذا وافق مضمون خبر - [01:01:38](#)

لا يدل على ان الاجماع استند الى ذلك الخبر لأن هذا الاجماع قد لا يستند الى خبر معين لكن وافقه وافقه ان لم يوجد ما يوافقه  
فيكون المستند اما عن طريق - [01:02:12](#)

القياس واما عن طريق النص نص اخر غير الخبر الاول الان نصل الى اخر ما ختم به ابن السبكي رحمة الله عليه باب  
الاجماع قال جاحد المجمع عليه - [01:02:40](#)

علوم من الدين بالضرورة كافر قطعا. وكذا المشهور المنصوص على الاصح وكذا المشهور المنصوص على الاصح وفي غير المنصوص  
تردد ولا يكفر جاحد الخفي. هذه الفكرة يا معاشر الاحبة قصد بن استبكي - [01:02:59](#)

ان الامر مجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة مثل تحريم العمة او الخانة واحد قال اريد اتزوج عمتى اريد اتزوج خالتى  
نقول هذا هذا محرم وهو من المجمع عليه ضرورة - [01:03:17](#)

من المجمع عليه ضرورة قال اريد اتزوج عن طريق نكاح المتعة نقول هذا لا يجوز لك هذا لماذا لأن هذا مما حرم وعلم ذلك علم ذلك  
من الدين بالضرورة فاذا اجتهد هذا - [01:03:46](#)

الآن اجحد هذا الاجماع وهو نكاح العمة او نكاح الخالة او الزواج عن طريق المتعة. يقول انا اجحد هذا الاجماع نقول انت اذا  
جحدت هذا الاجماع فقد كفرت عيادة بالله تعالى. ما نوع الكفر هنا - [01:04:09](#)

ما نوع الكفر اذا حكمنا عليه بالكفر. ما نوع الكفر هنا اه انتبه للأسئلة لانني انشغل بالدرس. ساعود الى الاسئلة  
ساعود الى الاسئلة اه التي كتبها الاخوة - 01:04:28

انا لا انظر الى الاسئلة اثناء الشرح لكن ساعود اليها ان شاء الله اذن السؤال الذي سأله قبل قليل ما نوع الكفر قال انا اجحد ان آآآن  
النکاح المتعة محرم - 01:04:53

اجماعا انا انا اجحد ان زواج المحارم محرم اجماعا هنا ماذا قال ابن السبكي قال جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر  
قطعا كافر قطعا نقول هنا الكفر كفر ردة - 01:05:11

ردة هذا الكفر نوعه ردة كفر ردة ارتد عن دين الله يعني انه انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة.  
فيكون كفره كفر ردة. ارتد - 01:05:34

لانه ما دخل هذا الدين الا عن طريق علم ويقين فلما جحدا اصبح مرتدا قال وكذا المشهور وکذا المشهور المنصوص على الاصح لماذا  
آآآ قال ابن السبكي جاحدوا الجاحد هذا هو - 01:05:59

هو الذي انكر وجود الاجماع. هو لماذا جحد لانه انكر الاجماع فوق في الردة ولماذا قلنا انه مرتد؟ لماذا حكمنا عليه بالردة لماذا  
حكمنا عليه بالردة؟ نعم وقلنا حكمنا عليه بالردة - 01:06:21

يعني انه خرج من الدين كلية ت يريد ان تسميه كفرا اكبر ت يريد ان تسميه ناقلا عن الملة ناقلا عن الاسلام سمه ما شئت المهم انه ارتد  
نقول لان هذا يستلزم - 01:06:44

تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا من وقعت انت اه يا من وقعت في في هذه اه في هذا الذنب انت كذبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - 01:07:02

انت قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادقا فيما بلغه عن ربها ومن قال هذا فقد ارتد يعني من اعتقاد هذا عيادة بالله  
وحاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كذب علينا - 01:07:15  
في هذا الاخبار او في هذا النقل سيكون مرتدا لانه كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقد وقد خرج من الدين ردة - 01:07:36

طيب اذا قال انا ساجحد هذا الامر المجمع عليه لكنه ليس امرا عقديا ليس امرا عقديا مثل ماذا؟ قال انا ساتعامل بالريبا انا اه ساقع  
في بعض المحرامات التي جاءت في الشريعة - 01:07:52

وانا اعلم انها محمرة لكنني سافعلها لاني بحاجة الى فعلها انا بحاجة الى كذا وكذا من الامور المحمرة او الكبائر. مثل اه  
الربا مثل شهادة الزور ونحوها نسأل الله العافية الموبقات شرب الخمر - 01:08:20

انا سافعلها لاني بحاجة اليها. اما في السفر او اما في الحضر واما من اجل البيوع او من اجل التجارة ونحو ذلك الصحيح عند اه  
علماء اهل السنة والجماعة ان المسائل العقدية والمسائل العملية - 01:08:51

في مسألة الجحود ما نقول الذي يستحل الربا ليس بكافر والذي يستحل نكاح المتعة هذا كان كلها من المسائل الشرعية العملية  
فمستحبيل الربا كافر. مستحل نكاح المحارم كافر مستحل فاعل اللواط - 01:09:15

او السحاق كافر مستحق شهادة الزور لماذا للاصل الذي ذكرناه وهو ماذا وهو انه ان هذا يستلزم تكذيب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغنا - 01:09:40

او انه اخفى عنا كذا وكذا عيادة بالله تعالى هذا هو القول الراجح في المسألة ولهذا قال جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين  
بالضرورة كافر قطعا. لاحظ قطعا ما معنى كافر قطعا - 01:10:00

يعني المسألة ليست ظنية هنا هذي مسألة متعلقة بالعقيدة متعلقة الایمان وهذا هذا الجاحد اخل بایمانه واخل باسلامه واستلزم منه  
تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد - 01:10:19

وقد ارتد اه هذی يسمیها الاصوليون ماذا؟ ماذا يسمیها اهل الاصول؟ هذه النتیجة التي ذكرناها ماذا يسمیها

اهل الاصول يسمونها قاعدة قاعدة ماذا اهل الاصول - 01:10:45

هذه النتيجة التي ذكرناها الاخ يوسف اذا كان هناك احد ي يريد ان آآ يشارك صوتا تتكلم تفتح لنا الصوت الاخ يوسف اذا يوجد احد ي يريد المشاركة المشرف البث الاخ يوسف موجود - 01:11:14

تمام. من اذا كان احد الاخوة يريد المشاركة عن طريق الصوت المشرف البث موجود الاخت ميسرة قالت هو كافر مرتد اه لانه في عهد ابي بكر سماهم المرتدين طيب اه انا قصدي من السؤال قبل قليل قلنا نحن اتكانا - 01:11:53

في هذه النتيجة التي ذكرناها على قاعدة اصولية الاخ محمد قال لانه لازم لزمه التكذيب القاعدة اشار اليها الاخ محمد جزار الله خيرا. محمد مصطفى وهي تسمى قاعدة التلازم قاعدة - 01:12:26

وانا اذكر لكم فائدة ان شاء الله انها قيمة الذي يقرأ في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية في المجلدات السبعة والثلاثين يجد ان نصف الكتاب استدلال نصف الفتاوى - 01:12:51

يعني خمسين بالمئة من فتاوى ابن تيمية يستدل بها فيها بقاعدة التلازم خمسين في المئة. خمسين بالمئة من مجموع الفتاوى اه يستدل فيها ابن تيمية رحمة في كلاته وفي آآ احكامه وفي استطراداته وفي ردوده - 01:13:12

وفي في تقريراته وفي آآ حكمه على الجماعات وحكمه على الفرق وفي رده على اهل الجحود وعلى اهل البدع استدلوا بقاعدة التلازم. لماذا؟ لأن قاعدة التلازم هي قاعدة مرتبطة - 01:13:38

بالاحكام وبمناطق الاadle اذا خالف الدليل يستلزم كذا وهي قاعدة قيمة جداً فينبعي لطالب العلم ان ان يعتني بها وقلنا هذا الذي جحد الاحكام العملية والاحكام العقدية يكون يكون كافرا - 01:14:01

ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا يستلزم ان يكون مرتدًا. نسأل الله العافية. اه هذا بالنسبة لهذه المسألة الاخوة الذين يراسلونني في الخاص - 01:14:30

في وقت البث المباشر التكرم عدم المراسلة في الخاص اثناء البث المباشر المراسلة تكون على القناة العامة من اراد ان يجيب او ان يشارك جزاك الله خيرا هذا من جهة - 01:14:51

قال جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً قلنا كافر قطعاً لماذا حكم قطعية كفره اه بناء على قاعدة التلازم لانه كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يستلزم ان تحكم بردته - 01:15:10

قال وكذا المشهور لاحظ المشهور المنصوص على الاصح واحد انكر تحريم شهادة الزور انكر شرب الخمر انكر التحرير اجماع على تحريم الخمر فهذا يدخل اذا انكر هذا فانه يحكم عليه بالكفر - 01:15:33

لكن ننتبه ان الذي ان الذي يستخرج له سك تكفيه ليس احد الناس. وانما هم اهل الولايات ما تحكم عليه في المجالس. لانه يستتاب ثم يستتاب ثم فان لم يتتب - 01:15:53

فان القاضي يصدر له صكاً اه يحكم بردته بالتهمة التي عليه فان ابى التوبة وان ابى الرجوع صكاً يحكم عليه بالكفر ثم يقام عليه الحد يعمل حدود فهذا القاضي في المحكمة - 01:16:13

اه جلس هذا المدعى عليه اكرره بالتهمة التي عليه فان ابى التوبة وان ابى الرجوع صكاً يحكم عليه بالكفر ثم يقام عليه الحد يعمل به في المحاكم وكذا على لاحظ كلمة معك - 01:16:34

قاعدة مهمة لابد ان يكون الدليل منصوصاً هذى مسألة مهمة لان الدليل اذا كنت ولم يكن مشهوراً هذا يقع لنا ما يسمى العذر بالجهل قال والله انا معذور بجهلي لاني - 01:17:03

لا اعرف هذا النص لا اعرف معناه لا اعرف مغزاً ولا اعرف مدلوله بالجهل مسألة طويلة العذر الجهلي ليس دليلاً على استباحة الواقع في الكفر او الواقع في الكبائر او المعاصي - 01:17:35

لابد من امارة او قرينة مثل انسان نشأ في في بلاد مسلمة ولا يعذر بجهله سكينة ويشرب الخمر ويقول انا جاهل نقول ما نقبل منك هذه الدعوة يأتينا ويقع في الزنا. ويقول انا جاهل - 01:18:00

وهو في بلاد مسلمة نقول ما نقبل منك يأتيها يريد ان يتزوج نكاح المتعة نقول ما نقبل منك يقول انا جاهل نقول ما نقبل منك هذه الحجة. او ما نقبل منك هذه الدعوة. لماذا - [01:18:18](#)

لانك نشأت في بلد مسلم وبين المسلمين فلا أخذ بدعوك وهي دعوة العذر بالجهل اذن الذين يرتفعون راية العذر بالجهل في كل صغيرة وفي كل كبيرة وفي كل مسألة يقول والله هذا معذور بجهله - [01:18:38](#)

نقول اين قبل ان نحكم عليه انه يستحق الكفر او لم يستحق اين نشأ هذا الرجل النشر والله في ادغال افريقيا. مع الوثنين او مع الهندوس وما يستطيع ان يتعلم ولا يستطيع ان يفهم. نقول هذا معذور ان شاء الله تعالى. اذا لم يكن عنده قدرة للتعلم او للسؤال او - [01:19:04](#)

البعث اما اذا عنده قدرة وهو في ادغال افريقيا عنده مكنته وعنه قدرة ويستطيع ان يسأل ويتصل ويبحث فانه لا يعذر حتى لو نشأ في بلاد الكفر بعض الناس الان في بلاد الكفر - [01:19:31](#)

لكن المساجد موجودة والكتب موجودة المصنفات والاذاعات والقنوات الذين يقولون بالعذر بالجهل هذا ليس على اطلاق ما كل من وقع في الكفر؟ نقول معذور بجهله اذن من كان عنده قدرة للسؤال او للبحث - [01:19:49](#)

ولهذا نجد الان بعض الروس او بعض الالمان او بعض الامريكان عاشوا في بلاد كفر وليس بلاد اسلام تجد بعد ان امضى من عمره ستين او خمسين سنة يدخل في دين الله. كيف دخل هذا في دين الله؟ وهو في دار كفر - [01:20:11](#)

لانه بحث وكان عنده شبكات وكان عنده قدرة على السؤال وعلى البحث وعلى عدم آراء الاصرار على قبول الباطل قامت هذه الفطرة تحركه ان على البحث تدعوه الى البحث وتدعوه الى - [01:20:32](#)

اه السؤال حتى دخل في دين الله وانا قبل فترة الصلاة عن اه الواحد احد العوام وهو من آئا من روسيا دخل في دين الله وعمره تسعون عاما. لاحظ يعني قريب المئة - [01:20:59](#)

هذا كيف دخل وهو في بلاد الشيوعية وفي بلد الاحداث اخذ يبحث عن دين الله واخذ يبحث عن الحق ولم يقل انا في دار كفر ويجوز لي ان يحق لي ان اعذر بكفرى - [01:21:21](#)

اذن ما نقبل هذه القاعدة او هذا هذه الدعوة من احد انه من نشأ في دار كفر فانه يعذر بكفره. هذه القاعدة خاطئة لان العذر بالجهل له شروط - [01:21:41](#)

اذا كان آئا عنده حواس ويستطيع ان يسأل ويبحث ويتحرى عنده حرية وعنده عقل آئا فلا يعذر بجهله. اما الذي ليس عنده احد وليس عنده قدرة ويهدد بالقتل ويهدد بالحبس - [01:21:59](#)

ويهدد التقطيع هؤلاء يعذرون. هؤلاء يعذرون اه ساعود الى الاسئلة ان شاء الله بعد ان انتهي من اه مما بين يدي اه قال وكذا المشهور المنصوص. لاحظ كلمة المشهور المنصوص على الاصح. قال ابن السبكي - [01:22:25](#)

جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا يعني كافر ايضا. وكذا المشهور المنصوص يعني حكم على من جحد المشهور المنصوص المشهور المنصوص يعني الواضح البين الذي ده مرية في معرفته. وانا ضربت لكم امثلة - [01:22:52](#)

جاءنا انسان وقال انا ما اعلم ان اصلوات في اليوم والليلة هي خمس صلوات. نقول هذا مشهور ومنصوص انا ما اعلم ان الانسان في الصلاة يستقبل مكة ولا يستقبل - [01:23:21](#)

الحبشة نقول هذا مشهور ومنصوص يقول انا ما عندي علم ان الزنا محرم نقول هذا مشهور ومنصوص انا ما عندي علم ان شرب الكحول محرم. نقول هذا مشهور ومنصوص يعني الاحكام الظاهرة الاحكام - [01:23:37](#)

البينة الظاهرة قال وفي غير المنصوص تردد يعني غير المبين في النص الواضح وليس فيه مترافق او مشترك او فيه اه او فيه خفاء في حكمه فيه تردد الذي يكون خفيا يعني في في حكمه - [01:24:00](#)

الذى يكون آئا ليس بينا وآئا ليس واضح وجحد الانسان يقول ابن السبكي فيه تردد من اهل العلم من من كفر جاحده ومن اهل العلم من قال بعدم كفره لماذا؟ - [01:24:24](#)

لعدم وضوحة وال الصحيح عند العلماء ان الانسان لا يعذر بجهله اذا كان بين المسلمين لابد ان يعرف دينه يعرف الحلال والحرام اما الذي  
ما استطاع معرفته لم يبلغه احد هو لم - 01:24:44

يبلغ عقله ولم يتعرف عليهم منذ بلوغه الى وفاته ولم يسمع به وما قرأه فانه اشاء الله يعذر اذا وقع في ارتكابه مثل ماذا؟ مثل  
ماذا؟ نأخذ مثلا على المسائل الخفية التي - 01:25:05

لا يكفر الانسان بفعلها. لا يكفر الانسان هذا انسان ذهب الى الحج في اثناء الحج وهو محرم يعني اثناء الاحرام جامع  
زوجته جامع زوجته وقال يعني قبل الوقوف بعرفة - 01:25:31

قبل الوقوف بعرفة جا مع زوجته في اثناء الاستراحة يعني اثناء المناسب وهو في الخيبة قام على زوجته وقع عليها وجمعها. وفي  
الحج التي بعدها قام ووقع على زوجته وقال اهانا ما اعلم ان هذا من نوع ولا اعلم ان هذا - 01:25:58

من المفسدات للحج ولم يبلغني احد ولم اسمع به هذا الفعل لا يكفر به. لماذا؟ لانه من الامور الخفية عادة وهذه تقع سمعنا بها كثيرا  
من الحاج انهم يفعلون بعض الافعال غريبة لانهم يأتون من بلدان - 01:26:23

ليس فيها اهل فقه وليس فيها اهل علم وهذا يركب الطائرة قبل الحج بيومين او ثلاثة لم يقرأ عن الحج ولا احكام الحج ولا مبطلات  
الحج ولا مفسدات الحج ما يقع فيه طوام ومفسدات - 01:26:50

وبعض الناس يليس الفانية او القميص وهو محرم. رأينا هذا باعيننا منهم من يليس السراويل منهم من اللي ليس الفانية او القميص  
ثم يليس على ذلك الاحرام يعني يفعلون هذا جهلا جهلا لانهم ما وجدوا - 01:27:08

اهاما ان يكون اعمجيا او يكون اه في بيته فيها جهل وهو في هذه الحالة يأثم لكنه لا يكفر واما ما اقترفه فان عليه عليه اعادة الحج  
في هذه الحالة يكون حجه فاسدا وعليه عادة الحج - 01:27:28

قال وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر جاحد خفي الامور الخفية لا يكفر فيها الانسان التي لا تتبيّن في الادلة هذه لا يكفر بها الانسان.  
آ وبهذا نكون قد ختمنا - 01:27:49

باب الاجماع نبدأ في القياس ثم نتوقف اه قال الكتاب الرابع القياس حمل معلوم على معلوم لمساواة في علة حكمه عند  
الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير وهو حجة في الامور الدنيوية - 01:28:07

اه بهذا يكون اه وقت المجلس يوم عاشر الاحبة امضينا الان تسعين دقيقة والله الحمد وساعدوا الى التعقيبات او الأسئلة كما وعدتكم  
سابقا اذا كان هناك اه اسئلة آآ نعم الاخت ميسرة ذكرت بعض الامثلة آآ في آآ وجود القول الثالث بالنسبة للاجماع القول - 01:28:32

الثاني وايضا مقادير الزكاة آآ بعض الاخوة ذكر فوائد مهمة وقيمة الاخ عبد الكريم يقول نكاح المسياح نكاح المسياح او زواج المسياح  
هذا سؤال مهم زواج المسياح او الزواج او نكاح - 01:29:11

المسياح هذا نكاح صحيح وليس بمتعة ما هو متعة هذا هذا زواج اه بوجود الولي والمهر والشهود لكنه اتفاق مع  
الزوجة على عدم المبيت عندها او على اسقاط النفقة. فكيف يكون حراما؟ لا يكون حراما - 01:29:43

نكاح المسياح ليس متعة الذي اعتقاد هذا يصح لنفسه الاخت ميسرة يقول تقول اليه يصح الغاء اجماع اجماع سابق يتعارض  
بتعارض المصلحة ان كان الاجماع الاول مستنده عرف وهو يتغير من زمان الى - 01:30:12

لا هذا ليس على اطلاقه لا يلغى الاجماع السابق بتعارض المصلحة والا كيف وقع الا اذا كان اجماعا ظنيا الاجماع القطعي لا يلغى  
بالمصلحة ولا بالعرف ولا بالاستحسان آآ بالنسبة - 01:30:34

الاخ محمد يقول اه في قولهم النصوص هل يراد بها؟ هذا اجبت عنه يا اخ محمد اثناء الشرح اه الاخ عامر لعلك وصلت متأخرا. الاخ  
محمد يقول ما معنى قول بعض الاصوليين - 01:31:01

ان مخالفة الاجماع توجب تفسيق المخالف ونقط قطائه؟ ما المراد بنقط القطاء بالنسبة قول العلماء مخالفة الاجماع توجب تفسيق  
المخالف الذي مرت معنا في الدروس الماظية ان اذا خالف الاجماع اما ان يطلق - 01:31:19

يطلق هنا الفسق ويراد به الكفر اذا كان الاجماع قطعيا كما مر معنا قبل قليل ونقط قضائه يعني فتواه او حكمه نقط القطاء اذا كان

هو مفتيا او عالما وقضى يعني حكم قضاء او حكم او افتى - [01:31:45](#)  
فانه ينقض قضاةه. القضاة هنا الحكم او الفتوى. وان كان واليا فانه يعزل اهل الحل والعقد بالنسبة للاخت ام كوثر تقول اه من احسن من كتب في مسألة العذر بالجهل احسن من كتب فيها هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه - [01:32:10](#)  
تكلم عن هذا عن هذه المجلة قد افردت في آآ مؤلف مطبوع اه ولله الحمد مسألة العذر بالجهل عند شيخ الاسلام ابن تيمية مطبوعة مفردة. هي اخذت من من مجموع فتاوى ابن تيمية ومن مؤلفاته - [01:32:34](#)  
ومن ايضا اجوبتي تم شرحها والتعليق عليها وهي مطبوعة اسئل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا. وغدا ان شاء الله تعالى نكمل اه بقية اه قواعد ومعانى القياس - [01:33:01](#)  
والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:33:23](#)